

شرح كتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله - المجلس [60]

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين. الى محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. نعم قال رحمه الله قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نهي عن صلاة حتى لا يسمع - [00:00:04](#) حتى اذا قضيت حتى يفطر بين المرء ونفسه يقول قال عن ابي حازم رضي الله عنه انه قال ساعتان افتح لهما ابواب السماء وقل ما دعوة حضرة النداء والصلاة والصف في سبيل الله. وسئل ما لك عن الهدى يوم الجمعة فيقول قبل ان يحل الوقت. قال لا - [00:00:34](#) الا بعد ان تزول الشمس. وسئل ما لك عن تقنية الاداب والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام حين تقام الصلاة فاما الاقامة فانها لا تؤلم ذلك الذي لم يجعل - [00:01:14](#) الصلاة ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد قال القصيدة فاقام الصلاة قال قال لا بأس بذلك اقامة واقامة غير الصلوات الا بعد عمر بن الخطاب وحتى قال عبدالله اسرع الى المسجد. نعم. الحمد لله رب العالمين - [00:01:34](#) الصلاة والسلام الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول الامام مالك رحمه الله عن ابي الزناد وعبدالله بن الاكوان عن الاعرج وعبد الرحمن بن رمز عن ابي هريرة رضي الله عنه الحديث اذا نودي بالصلاة - [00:03:29](#) ادبر الشيطان له ضرار. عند مسلم حصاص. فقليل انه من شدة فزعه عليه من سماع الاذان وقيل حتى لا يسمع التأذين لاجل ان لا يشهد كما تقدم انه لا يسمع جن ولا انس من شئنا شهد له يوم القيامة - [00:03:48](#) وجاء في رواية انه له خبج كخبج الحمار اي ذا صوت الحمار. ولهذا يعني بما يخرج منه واذا قضي النداء اقبل دلالة على فضل الاذان حتى ان الشيطان يحصل له مثل هذا - [00:04:13](#) وانه اذا سمع النداء ولى وهرب وادبر وجاء عند مسلم حتى يكون مكان الروحاء. والروحاء كما عند في مسلم رواية انه ستة وثلاثون ميلا حتى اذا قضيت التثني اقبل حتى يخطر - [00:04:32](#) يختي رجل كسر بمعنى الوسوسة ويخطر بالظن هو المرور الحسي. ولهذا لما كانت الوسوسة امرها ليس ظاهرا جاءت بالحركة المنكسرة ولما كان المرور ظاهرا جاء بحركة الظم وهي ارفع قال حتى يخطر بين المرء ونفسه. اذكر كذا اذكر كذا بما لم يكن حتى يظن الرجل ان يدري كم صلى. يعني لا يدري كم صلى. جاء في رواية في الصحيحين - [00:04:53](#) ذلك فليسد سجدين عند ابي داود قبل ان يسلم قبل ان يسلم. وهذا الحديث في الصحيحين والاسناد هنا على شرطهما. بدلالة على ان الهواجيس والوساوس لا تبطل الصلاة وهذا قول جماهير العلماء. هناك قول بعض المتأخرين من الشافعية وبعض الحنابلة وان من غلب عليه - [00:05:29](#) الوسواس او الهواجيس الصلاة فانه يعيد صلاته. هذا قول لا سلف له. السنة دلت على خيرة في ذلك وفي هذا الخبر لم ينظر بنهاية ثبت في حديث عمار وابي اليسر ان ان احكم يصلي فلا يكثر من صلاته الا نصفها حتى ذكر العشر - [00:06:00](#) لكن اجتهد الانسان في دفع الوسواس. والوساوس نوعان اما ان تكون غالبية. ترد عليه بغير اختياره. واما ان يستجلبها فالمذموم واستجلبها. اما الخواطر التي ترد على الانسان بغير قصد هذه لا تضر. ولهذا في حديث الامام الصحيحين الطويل. وفيه ذكر الوضوء وان النبي عليه الصلاة والسلام من توضع نحو وضوئي هذا - [00:06:20](#) ثم صلى ركعتين لا يحدث بهما نفسه الا غفر له. الا يحدث هو يحدث اما لو حدثته نفسه احداث نفسه وغلبته هذه لا تضر ولا يفوت

هذا الفضل. فيما يظهر الخبر قوله لا يحدث - 00:06:52

بهما لا يحدث نفسه الصحيحين ان الله تجاوزني عن امتي ما حدثت به انفسها. ما لم تعمل او تكلم حدثني عن مالك وذكر بعضهم ورأت القصد وراتب القصد يعني المرأة خمس هاجس ذكروا يعني ذكروا القصد ذكروا الهاجس - 00:07:12

آآ هم فعزم كلها رفعت خمس خاطر اللي الهاجس والخاطر حديث النفس فهم وعزم كل سوى الاخير فيه الاثم قد وقع الهاجس والخاطر وحديث الناس هذه لا يؤخذ بها الانسان في لا في الخير ولا في الشر - 00:07:39

اما الهم فيؤاخذ فمن هم بحسنة كتبت له. ولو لم يعملها. من هم بسيئة لم يكتب حتى يعملها فان تركها لله اثبت له حسنة كاملة. اما الاخير وهو العزم وهو المرتبة الخامسة هذا يؤاخذ به في الخير والشر - 00:08:06

لانه عجب ولهذا قال عليها في الصحيحين كان حريصا على قتل صاحبه اذا التقى المسلم بسيفه من الحديث العزم يؤخذ عليه الانسان كما له عزم الانسان على فعل المعصية ثم منعه منها شيء سعى فهذا - 00:08:25

قد يكون مع السعي وقد يكون عزم اكيذا يؤاخذ به هذا في الخير والشر ثم ساق باسنده باسناد على لكنه موقوف عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سالم بن سعد الساعدي رضي الله عنه - 00:08:45

انه قال وتوفي سنة صحابي وابوه الصحابي وابو العباس تأخرت وفاته رضي الله عنه ثمان وثمانين وقارب المئة وساعتان يفتح لهم ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة - 00:09:01

والصف في سبيل الله. يعني في الجهاد جاء هذا الخبر مرفوع عند ابي داود يعقوب وموسى باليعقوب الزمعي جاء ايضا عند ابي داود عن طريق اخر في ضعف وزاد وتحت المطر وتحت المطر - 00:09:19

انما هذا الاسناد فيه ضعف انما الثابت هنا من قول قد يقال ان مثل هذا لا يقال من قبل الرأي انه امر لا يعلم الا بخبر منه عليه الصلاة والسلام وتخصيص اجابة هذا الدعاء وانه يرجى ان تجاب الدعوة حضرة النداء والصف في - 00:09:42

في سبيل الله هذا واضح انه لا يقال بالريب وهذا قد يؤيد ذاك الحديث المرفوع من جهة انه جاء ثبت موقوفا وجاء مرفوعا لكن سنته ضعيف يؤيد ثبوت هذا الخبر وانه تارة ينشط فيرفعه رضي الله عنه وتارة لا يرفعه هذا يقع كثيرا - 00:10:08

في العلم ويفتي في العلم تارة يذكر الحديث فيقول قال تارة اه يقول عن مسألة يقول لا شيء عليك. انما الاعمال بالنيات. فيأتي الامر الى السامع لانه يعلم الحديث او يقول هذا عمل - 00:10:30

لا يصح من عمل ليس عليها من رواد فهو رد. ولا يقول قال الرسول صلى الله عليه وسلم انه اه وكل امر الى السامع او لشهرة الخبر ونحو ذلك هذا يقع كثيرا. وسئل مالك رحمه الله عن النداء يوم الجمعة - 00:10:50

هل يكن قبل حين الوقت؟ يعني قبل الزوال فالجمهور يقولون لا مصلى الا بعد الزوال والمذهب احمد به خلاف معروف والادلة فيها خلاف والبخاري رجح انه بعد الزوال وذكر اثارا في هذا الباب وجاءت ادلة تدل على - 00:11:07

قبل الزوال في صحيح مسلم وانهم يصلون مع النبي وسلم وينصرفون وذلك حين الزوال. ليبين انه دخل قبل الزوال عن المنام انه ومنها قبل الزوال لكن قريب من الزوال. اما القول بانه تصلى من اول النهار بعد ارتفاع الشمس وقت صلاة العيد. هذا قول لا شاهد له - 00:11:24

هذا قول وان قال بعض العلماء لكن اذا كان قريبا من زوالها هذا له دليل كما تقدم لكن قول الجمهور احوط. سئل عن تثنية الاذان والاقامة رحمه الله مالك الاذان هذا واضح اما الاقامة ايضا كذلك فجاء في حديث ابي المحذورة لكن استقر عليه الامر هو اذان بلال رضي الله عنه - 00:11:43

اما قيام الناس حين تقام الصلاة كما قال مالك رحمه الله مالك رحمه الله فان هذا على قدر طاقة الناس قال فلم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه فاما الاقامة فانها لا تتنى - 00:12:08

لكن ثبت حديث محذور التثنية واستقر الامر كما تقدم من حديث ابي حديث بلال رضي الله عنه ومثل هذه الصفات التي تنقل على صفتين او ثلاث يجوز العمل بكل منها وينظر في الصفة الاخرى هل ترجح بشيء؟ فتكون ملازمة لها من هذه الجهة مثل - 00:12:25

عدة استفتاح مثل انواع الشهادات وما اشبه ذلك من الانواع التي تنقل عن صفات متعددة قد يترجح احدها دون الاخر وان كان الجمع ثابتا عن النبي عليه الصلاة والسلام اما قيام الناس حين تقوم الصلاة فلا حد له كما قال مالك رحمه الله على قدر طاقة الناس - 00:12:45

وهذا كلام محكم رحمه الله. يقول فان من مستقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يخونوا كرجل واحد لو كان هنالك وقت اشارة مهمة لو كان هنالك وقت قام لقام الناس جميعا - 00:13:06

كما يكبر التكبير يعني في وقت واحد. كبر لا يكبرون قبله. بل يكبرون معه ولهذا دل هذا الامر لو لان الناس لا يكونون كرجل واحد دل على هذه هذا يكون قائم وهذا جالس وهذا بين القيام والجلوس - 00:13:20

وقال عليه الصلاة والسلام لا تقوموا حتى تروني هذا اذا كان المؤذن يقيم قبل ان يدخل الامام يراقب الامام اذا اقبل فيبادر الاقامة قبل ان يدخل. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال لا تقوموا حتى تروه. لان بلال رضي الله عنه كان يرقب النبي عليه السلام فيقيه. فربما عرض لي النبي عليه شيء - 00:13:38

فعاقه عن الدخول للمسجد او ربما عرض له احد او امر فامرهم الا يقوموا حتى يراه. اما اذا كان المؤذن يقيم كما هو معتاد في مثل المسلمين. ثم معتاد في كثير من المساجد. اه معنى انه - 00:13:58

يؤذن ويكون الامام مثلا حاضر او اذا رآه الناس في هذه الحالة يجتهدون في القيام لكن ليس هناك حد محدود يقوم هذا عند اقامة هذا عند وسطها وهذا عند اخذها لكن لا يتأخر التأخر الذي يفوت اول الصلاة - 00:14:14

اول بل يبادر حتى لا يتأخر عنها وسئل مالك عن قوم الحضور ارادوا يجمعوا المكتوبة اراد ان يقيم ولا يؤذن فلذلك مجزم عنه. هذا مجزي عند قول الجمهور. لكن السنة هو الاذان والاقامة - 00:14:34

وانما جند في صلاة الجماعات لتجمع فيها الصلاة هذا فيه تفصيل. ان كان هؤلاء القوم في مكان وسمعوا النداء ولم يتيسر لهم الصلاة المسجد مثلا بسبب في هذه الحالة اذا اكتفوا بالاذان لا بأس ما دام انهم سمعوا النداء - 00:14:54

فيقيمون. يقيمون لان الاقامة تكون للجماعة الحاضرين والنداء لعموم الناس وهم منهم فحسب. وان كانوا في مكان لا يسمعون النداء او في البرية انه يؤذن ويقام للصلاة. وعطاء وجماعة يرون وجوبها مطلقا. بل عندما انها شرط لصحة - 00:15:12

ولهذا الاصل مشروعية الاذان والاقامة مطلقا لكل صلاة منها بعض الاحوال خاصة ومنها ايضا كما ذكر كثير من العلم صلاة المرأة صلاة المرأة في بيت هذا فيه ايضا خلافات قيل من العلم يقول لا يشرع لها الاذان وكذلك الاقامة. لان لم يعهد انه عليه السلام يأمر بذلك او ان النساء كن يفعلن ذلك - 00:15:32

اما تسليم اذن الصلاة هذا لا اصل له يعني معناه يعتاد ان يذهب الى الامام ويطلق الباب مثلا ويدعو هذا لها صلة وربما فعله بعض الولاة بعض الازمنة كان مثلا يأتي ويذهب اليه ويسلم ويدعو الى الصلاة. لكن ان كان انشغل الامام بشغل - 00:15:59

المسلمين يحتاج الى الذهاب الى هذا لا بأس به هذا لا بأس به لكن ليس المقصود على انه سنة راتبة. ولهذا قال لم يبلغن التسليم كان في الزمان الاول. ولذا اذا ما كان - 00:16:25

تفعل ذلك؟ هل يرقب النبي حتى يخرج؟ فاذا خرج اقام الصلاة رضي الله عنه وسئل يحيى عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر. اذا اذن المؤذن لقوم ثم انتظر فلم يحضروا - 00:16:38

فقام وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ يقول مالك احد لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد فليصلي لنفسه وحده هذا فيه نظر ينظر ان كان الذي جاء بعد فراغ المؤذن اذن المؤذن وانتظر الناس - 00:16:52

فاقام وصلى. ثم جاء القوم بعد فراغه من الصلاة ان كان الذي حضر اثنان فاكثر في هذه الحالة لا يصلي معهم. لان حصلت الجماعة. وان كان الذي حضر واحد فهذا يسن ان - 00:17:10

يصلي معه ان يصلي معه اذا تيسر له ذلك حتى تحصل الجماعة. لقوله عليه الا رجل يتجر على هذا. حديث ابي سعيد الخدري عند الترمذي تحصيل جماعة مطلوب. فهو يعيد لسبب. يعيد والصلاة لا تعاد. هذا الاصل. يقول عليه يقول عليه الصلاة والسلام عن ابن عمر

عند ابي داود - 00:17:26

بسند صحيح لا صلاة في يوم مرتين لا تصلى انما لسبب فلا بأس كما انه لو صلى في رحله ثم ادرك الصلاة في المسجد ذهب يصلون فلا يقول صليت فلا اصلي. يزيد ابن الاسود - 00:17:49

ان صلينا في رحالنا قال لستم بمسلمين قالوا قد صلينا في رحالنا يا رسول الله فان صليتم في رحالكما ثم اتيت مسجد الجماعة فصليا فان وجمعهنا ايضا في غير هذا الخبر فتعال الصلاة ببعض الاسباب - 00:18:07

واذا في الاصل عدم على الصلاة كما تقدم. سئل عن مؤذن اذن لقومه ثم تنفل ارادوا ان يصلوا باقامة غيره فلا بأس بذلك اقامة وقبض غيره سواء لكن ان اذن ان اقام الذي اذن - 00:18:27

فهو حسن خاصة اذا كان راتبا. اما اذا لم يكن راتبا فالامر في هذا واسع. اما حديث من اذن فهو يقيم فهذا ضعيف رواه داود يا اخا يا اخا لما اراد ان يقيم - 00:18:44

اخو صداع وكان قد اذن فقال النبي يا اخا صداع ان بلالا اذن مؤذن فهو يقيم. هذا الحديث ضعيف لا يثبت يقول مالك رحمه الله الصبح لم يزل ينادى لها قبل الفجر - 00:19:01

عائشة رضي الله عنها حديث ابن مسعود حديث ابن عمر حديث ابن مسعود حديث عائشة وابن عمر ان بلالا يؤذن به. كلوا واشربوا حتى يؤذن منهم مكتوب جاء في رواية صحيح البخاري فانه لا يؤذن. حتى يقال لو اصبحت اصبحت - 00:19:19

ابن مسعود انما يؤذن ليرجع قائمكم يرجع قائمكم بن سمرة حديث والقي بن علي بن سمرة صحيح مسلم عند ابي داود والترمذي في هذا المعنى كلوا واشربوا ولا يهيئدكم الصاعد المصعب. وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. الحديث ابن علي حتى يعترف لكم الاحمر - 00:19:41

فهذه اخبار تدل على انه لها انه يشرع الاذان قبل الفجر. لكن لا يؤذن قبل الفجر ولا يؤذن عند طلوع الفجر لا ان كان يؤذن هو او يؤذن غيره هذا لا بأس كما تقدم في ذلك الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام - 00:20:12

حديث او كلام مالك عن عن عمر انه بلغه ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب هذا بلاغ وهذا البلاغ اخرجه الدارقطني رحمه الله لكنه ضعيف الطريق وكيع عن العمري - 00:20:30

العمري ضعيف عن نافع عن ابن عمر العمري عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري والصواب ما رواه الدارقطني ايضا من طريق اصح ان عمر رضي الله عنه هو الذي قال ذلك. ان عمر هو الذي قال ذلك رضي الله عنه - 00:20:45

هل هذا الخبر ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب يؤذنه بصلاة الصبح وجده نائما فقال الصلاة خير نوم فامر عمر ان يجعلها في دار الصبح. ظاهر هذا ان عمر لم يعلمها قبل ذلك. وهذا - 00:21:04

بعيد لانها معروفة بالاخبار حديث ابي محذورة في حديث انس عند ابن خزيمة ومن السنة ان يقول المؤذن الصلاة خير من النوم وكذلك في اه بلال ايضا جاء في حديثها في بعضها وبعضها جيد وبعضها ضعيف - 00:21:14

وفيها الصلاة خير من نوم محظورة حديث بلال حديث انس يبعد ان يخفى هذا عناء فهو بلاغ ووصول من طريق ضعيف عند الدارقطني ولهذا عند الدارقطني وان عمر رضي الله عنه قال لمؤذنه - 00:21:46

انه اذا بلغت حي على الصلاة حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم. وان عمر قال له ذلك رضي الله عنه يبين انها سنة مستقرة وانها في الاذان الذي عند طلوع الفجر - 00:22:07

حديث مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر سمع الاقامة وهو البقيع اسرع المشي الى المسجد. هذا قاله بعض السلف هذا اسناد صحيح عن ابن عمر بعض السلف يرى انه يسرع اما من ادراك تحكيمة الاحرام او لادراك الركعة - 00:22:25

وهذا فيه نظر. الصواب انه لا يشرع. يقول عليه تقدم حديث ابي هريرة اذا اقيمت الصلاة اذا اقيمت امشوا وعليكم السكينة. انما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموه وثبت عند ابي داود انهم يسمعون الاقامة وفي بيوتهم. يقول ابن عمر كنا اذا سمعنا الاقامة يعني يسمعونها في بيوتهم - 00:22:44

يذهبون الى المسجد ربما وقع احيانا فيشغل انسان يسمع الاقامة النبي عليه ان قال اذا ولا يفرق بين القريب والبعيد ما فرق بل امر المشي وهذا في حديث ابي هريرة وحديث ابي قتادة - [00:23:12](#)

وهذا عن من عمر الا ان يقال ان السعي هنا او المشي فاسرع المشي يعني مدا في الخطو هو ليس او الجري مع ان السنة ان يكون على حاله يكون على حاله في المشي. ثبت ايضا في الصحيحين هريرة انه يكتب له بخطوتين - [00:23:32](#)

يكتب له حسنة حينما اه يرفعها ويحط عنه خطيئة ويحط عنه خطيئة. في خطواته والاسراع قد يقلل هذه الحسنات ومحو تلك الخطيئات فالسنة هو ما تقدم. نعم قال رحمه الله باب النداء في السبب وعلى قوم النور قال حتى ابن يحيى عن مالك الصلاة في ليلة الناسفة - [00:23:56](#)

فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولا في الصبح قال قال له اذا كنت من سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت باقي ولا تؤذن - [00:24:24](#)

قال صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا اقاموا الصلاة واقاموا صلى الله من الملائكة انفعه نعم باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ساق بسنده على عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة والحديث في الصحيحين - [00:25:04](#)

واذا اعتبرت فقال اصلوا الريحان هذا عذر في ترك الصلاة في المساجد وانه يقاس له الرحال حديث ابن عباس انه يقول المؤذن على اثر ذلك بعد الفراغ من الاذان كلهم اخبر ابن عمر هذا صريح في رفعه وكذلك حديث ابن عباس - [00:25:38](#)

عباس ابن عمر ظاهره انه يقول يقول ما كان حي على الصلاة في الريحان. حديث ابن عباس او حديث ابن عمر يقول على اثر ذلك. حديث ابن عباس يقول ما كان حي على الصلاة - [00:26:00](#)

والاظهر والله اعلم يعني ما جاء في حديث ابن عمر اه على هذا يؤذن المؤذن يقول حي على الصلاة لمن يحضر. حي على الفلاح. ثم يقول صلوا في الرحال لمن شاء لمن اراد ان يصلي في رحله كما في صحيح مسلم عن - [00:26:16](#)

كنا مع النبي في سفر وفيه ريح ومطر او كما كما في الخبر فقال من شاء منكم فليصلي في رحله يبين انه اذا صلي في المسجد فلا بأس. صلى فيحضر من حضر. ومن لم يحضر فهو معذور - [00:26:33](#)

ويحتملهما صفتان صفتان يقولوا هذا وهذا قاعدة في هذا الباب حينما يروى خبران في هذا وهذا صفة وان النداء من حيث الجملة النداء من حيث الجملة مشروع ومن سمع النداء يجيب لان النداء لم يرفع الا لاجل ان يجاب - [00:26:52](#)

اجاب المؤذن والحضور للصلاة اذا امكنه ذلك ومن صلى في رحله فلا بأس وان كان عليه مشقة فهو الاولى يترتب على ذلك تفرق الناس في هذه الحالة يصلون في رحالهم - [00:27:14](#)

وان كانوا مجتمعين ممن يصلوا في صلاة وقته او ان يجمعوا او ان يجمعوا يجمعوا جمع تقديم وجمعة خير فيما تجمع لهما للآخرى ثم ساق ان عبد الله بن عمر كان يجد في الاقامة كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح - [00:27:34](#)

وهذا ثابت عن ابن عمر ايضا بسند صحيح عبد الرزاق انه لا يرى الاذان الا للجيش الا للجيش يعني انما النداء يكون للجيش حتى ينادي للصلاة يجمعوا اما اذا كانوا عددا قليلا فانه لا - [00:27:55](#)

ان يؤذن له وهذا فيه نظر كأنه خفيت عليه السنة في هذا رضي الله عنه اجتهد في هذا والصواب انه يسمع الاذان للمسافر الاخبار في هذا كثيرة حديث وصحيح اذا اذا حضرت نواه قيما - [00:28:12](#)

سعيد الخضري الحمد لله من صعصع مازن اني اراك تحب الغنم بعدها المؤامرة بالاذان وكذلك حديث عقبة بن عامر عند النسائي يعجب ربك من رجل رأس شظية ينادي بالصلاة ويقيم - [00:28:31](#)

وحدة يقول الله اشهدكم او عبدي ينادي بالصلاة اشهده اني قد غفرت له انا وصعب انه يشرع بل بعض العلماء ذهبوا الى وجوب ذلك. وبعض الاخبار وجوب الاذان حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة ان اباه عروة بن الزبير قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن - [00:28:52](#)

وهذا لا شك انه يعني اوسع من قول ابن عمر لكن السنة الاذان رفع الصوت بالاذان هذا هو السنة والاخبار في هذا كثير عنه عليه

السلام. تقدم انه لا يسمعه جني ولا يسمع الى شيء الا - 00:29:18

له يوم القيامة من رطب ولا يامس كما تقدم في الاخبار قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس ان يؤذن الرجل وهو راكب يعني على الدابة لانه في حكم القائم - 00:29:34

الحكم خاصة اذا كان آآ يعني يترتب يعني يكون ابلغ في رفع الصوت اختلف العلماء في الاذان جالس منهم من حكى الاتفاق على جوازه. منهم من منع جوازه لكن اذا كان على شيء الدابة فهذا يحصل به المقصود بل قد يكون صوته ابلغ من القائم - 00:29:49
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعد المسيب انه كان يقول من صلى بعرض فلاة صلى عن يمينه ملك عن شماله ملك. فاذا اذن واقام الصلاة واذا اذن واقام الصلاة او اقام وصلى او اقام صلى وراء هنالك امثال الجبال. هذا عن سعيد المسيب رحمه الله -

00:30:14

في حكم المرسل لان مثله لا يقال بالرأي وقد رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن قد حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي انا حدثني ابي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قال - 00:30:36
قد اذا كان الرجل بارض قيه يعني قفر صحراء ما في احد فاقام وصلى صلى معه ملكان. واذا اذن واقام صلى معه من ملائكة الرحمن ما لا يرى طرفه باسناد عظيم على شرطهما - 00:30:53

مثله لا يقال بالرأي. هذا دليل بين في المسألة وهو مشروعية الاذان وفضل الاذان. وانه يصلي معه هذا الجمع العظيم ما لا يرى طرفه من ملائكة الله سبحانه وتعالى حينما يؤذن لكن يدل لقول الجمهور ان الاذان ليس بواجب لانه قال - 00:31:12

فان اقام وصلى يدل على انه ليس بواجب اخواننا المشروع الاعلان مشروع ان الاذان مشروع لكن ليس بواجب كما تقدم هذا كله يدل على هذه المسألة وجاء ايضا من هذا الجنس حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود انه عليه ان قال - 00:31:33

صلاة رجل في جماعة تفضل على صلاته. صلاة الرجل جماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين فان صلاها ان صلاها في البرية او في الصحراء كتبت له بخمسين صلاة بخمسين صلاة. خمسين. قيل خمسين يعني خمسة وعشرين - 00:31:59

الى خمسون هذه ضعف يعني قيل خمسون مظلوبة في خمس وعشرين او في سبع وعشرين. يعني خمسين على صلاة الجماعة.

صلاة الجماعة في البلد اما بخمس وعشرين. الاحاديث ابي سعيد وابي هريرة او بسبع وعشرين على حديث - 00:32:25

ابن عمر رضي الله عنه نعم قال رسول الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبالة ناجية بليل فكلوا

واشربوا حتى يناديهم انفقتم قال - 00:32:50

حتى يقال له نعم. وتقدم باب قدر السحور من النداء وهذا الحديث الصحيحين واسناده على شرطهما ان بما ينادي بليل فكلوا

واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم بلال كان ينادي ابوها وهذا وقع فيه خلاف جاء في رواية جيدة لابن خزيمة عكس هذه الرواية

يهنى ابن مكتوم هو الذي ينادي بليل - 00:33:24

عند الفجر ومنهم من قال انها وهم منهم من قال انه كان نوب تارة بلال واذن في الليل وتارة مكتوب اذن في الليل حدثني عن مالك

عن سالم ابن عبد الله - 00:33:53

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا وقد جاء امومة مرفوعا او متصلا من رواية عبد

الله ابن دينار انما ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي حتى ينادي ابن ام مكتوم - 00:34:09

هذا وكان ام مكتوب رجل اعمى لا ينادى حتى يقال اصبحت واصبحت وفيه دلالة على تحقق الصبح في الصلاة تحققه ايضا في

الامساك والاصل بقاء الليل. تقدم الاشارة ايضا الى - 00:34:23

حديث شهد في هذا الباب حديث عائشة مثل حديث ابن عمر رضي الله عنه وجاء في صحيح مسلم انه ما ليس بينهما الا ان يرقى

هذا ينزل هذا ويصعد هذا - 00:34:39

بداية القاسم وجاء من حديث ابن عمر ايضا في رواية بيت نافع مثل رواية القاسم عن عائشة ايضا وليس بينهم وقت طويل خلاف

قال انا الاول يكون بعد نصف الليل - 00:34:55

لا عندما يكون قريب حتى يحصل المقصود. حتى يقصد المقصود بمن اراد ان يقوم على هذا الاذان لاجل السحور في صوم رمضان او بصوم نافلة او يقوم لاجل الصلاة ونحو ذلك. اذا كان الطويل انه لا يحصل المقصود وقد يضعف عن باله. ثبت في الصحيحين حديث ابن مسعود - [00:35:07](#)

لا يمنعكم من اطعامكم سحورك اذان بلال. فانه لاذان بلال. هو كلمة في صحيح مسلم لا يغرنكم بسحورك اذان ميلان ولا هذا الافق مستطيل حتى يعترض حتى يستطير هكذا وهو الصبح. تقدم ايضا حديث طلق بن علي الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كلوا واشربوا - [00:35:27](#)

كلوا واشربوا ولا كلوا واشربوا ولا يغرنكم وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن امي كلوا واشربوا ولا الصاعد المصعد. وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر كل الاخبار تدل على ان بلال كان يؤذن ان للنبي مؤذنين فانه يؤذن قبل الفجر والآخر بعد طلوع - [00:35:56](#) الفجر وهذا خاص بصلاة الفجر وحدها. اما غير من صلاة فلا يؤذن لها قبل دخول الوقت نعم. قال رحمه الله باب افتتاح الصلاة. هم. قال حدثني يحيى عباد الله. ابن عمر رضي الله عنهما - [00:36:26](#)

صلى الله عليه وسلم قال علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب انه قال كان رسول صلى الله عليه وسلم يخبركم الصلاة كلما خفض ورفع. فلم تزل تلك الصلاة حتى لقي الله. قال - [00:36:44](#) صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه للصلاة. قال قال والله اني بصلاة رسول الله صلى الله عليه قال واذا رفع رأسه كذلك رضي الله عنهما انه كان تكبير بالصلاة - [00:37:14](#)

وقال تكبيرة تلك التكبيرة ابتداء الصلاة. وسئل مالك عن رجل حتى صلى ركعة. ثم اكرم او لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عدم ركوع ولو سلام علينا مع تكبيرة الافتتاح والركوع الاول - [00:38:06](#)

قال قال نعم. يقول رحمه الله باب افتتاح الصلاة نعم لا ليس رسول الله عشان رمضان في رمضان غير رمضان بعضهم الظاهر بعضهم قائم في رمضان لكن يعني المنقول عموما عموما بل تقدم بعض الافاضل مما يدل على انه - [00:38:46](#)

الصريح انه ليس خاص بمرضان. نعم نعم هذا هو الجمعة ايش فيه لا الجمعة لا اول يخطى لان هذا ليس لم يفعل في عهد النبي عليه السلام انما عمر عثمان رضي الله عنه كما في البخاري - [00:39:35](#)

اجتهاد عثمان ووافق عليه العلماء والصحابة في زمانه. ثم العلماء بعد ذلك ومنهم من ادرج في السنة ومع موافقة الصحابة له رضي الله عنهم مع ان ابن عمر قال انه بدعة صح عنه ذلك - [00:40:00](#)

بدعة مثل ما قال ابوه في التراويح انها بدعة يعني انه شيء جديد. وليس بمعنى البدعة البدعة في الدين. نعم ها لا موضع نظر لان الناس يوم الجمعة يعني هو هو من جهة المعنى قد يكون لكن ليس اه موافقا له لانه يقصر لان القاعدة - [00:40:16](#)

نعيش ان يكون مثل الفرع يكون مثل العصر وان نقص عنه فانه لا يلحق به. وهنا الفرع ينقص من جهة الناس في النهار في امورهم واعمالهم. فيكون التنبيه على هذا - [00:40:43](#)

جهة الانشغال والغفلة لا من جهة النوم. اما هذا كما علم في الحديث يرجع ليوظ نائمكم ويرجع القائم يعني الذي يقوم ويصلي اه يرجع من قيامه اذا كان يريد ان يصوم فيستعد بالسحور والقائم كذلك - [00:40:58](#)

ينتبه من يصلي مثلا لاجل وتر او حتى لا يدهمه الفجر وهو لم يصلي الوتر او لاجل ايضا يقوم فيصلي مصالح عظيمة مصالح عظيمة اما الاذان قبل الجمعة الجمهور علماء على انه مشروع لفعل عثمان رضي الله عنه وافقت الصحابة له كما تقدم. نعم - [00:41:18](#)

جاء في حديث ابن ابن عمر مثل ما تقدم انه بعد الاذان. وقال على اثر ذلك او اثر ذلك يعني بعد ذلك. حديث ابن عباس قال لا تقل لا تقل - [00:41:44](#)

يعني هل هو بحكمه؟ ما ادري عنه يحتاج الى التأكد من هذا في كلام ابن عباس يظهر والله اعلم ان النداء على حاله يقال عن حاله ثم يقول صلوا في الرحال او نحو ذلك فيكون جمع بين الامرين. عن ابن عباس يحتاج الى النظر في هذه العبارة قول قال - [00:42:04](#) ذكر بعد ذلك انه انها عزمة اني كرهت ان اخرجكم في الطين والدحر. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصنع ذلك. يقول ابن

عباس رضي الله عنه الظاهر انه مرفوع الجميع ان يحتاج الى النظر لكلام الصباح واهل نعمة الله عليه. نعم - [00:42:26](#)
نعم لا لا لا مثل قوله الصلاة الجامعة عبد الله بن عمرو وعائشة في الكسوف لو قال الصلاة حضرت صلاة الكسوف يا اخوان ونحو ذلك لا هذه ليست ليست لفظا - [00:42:46](#)

يعني توقيفية في اعداء. انما يظهر الله اعلم انها آ من باب البيان والارشادي لان الصلاة في البيوت لهذا ربما يعني لو قال صلاة الريحان لا يعرف الناس صلوا في بيوتكم صلوا في دوركم نحو ذلك مثلا نعم - [00:43:08](#)
حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين هذا في الصحيح اسناده على شرطهما بل على شرط الجماعة وهذا ثابت اخبار كثيرة ثابتة بل متواجد في التكبير كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه عليه السلام. وهذا في حديث ابن عمر وفي حديث آ مالك وغيره حذو - [00:43:28](#)

اذنيه احد مؤمنيه. وهو موضعان وجاءته حديث وائل بن حجر في هذا الباب. وحديث هذا الباب في صفة رمي الدين. المقصود انه يكبر ويرفع يديه حذو منكبيه او حذو اذنيه حذو اذنيه كلاهما موضع على الصحيح ويرفع. وكذلك ويمد - [00:43:48](#)
واصابه مدا ولا ينشرها وفي حديث ابي هريرة عند اهل السنن ومد اصابه. اما رواية الترمذي نشر اصابه فهذه ضعيفة انفرد بها يحيى بن يمان العجري وضعيف رحمه الله اصاب انه مدها يعني لم ينشرها وهذه القاعدة في الصلاة انها تكون لجهة القبلة - [00:44:09](#)

الاعضاء تكوين جهة القبلة. وكما انه بالجملة الى جهة القبلة كذلك اصابه آ في آ حال رفعها فلا يفرقها كذلك اصابه مثلا في قدمين يصرفها الى القبلة في حال السجود. والقدم اليمنى في حال الجلوس بين السجدين او في التشهد - [00:44:29](#)
هذا اذا تيسر وقد فتح النبي اصابع يعني الان اصابه هذا كله من السنة. وكذلك ورفع يديه اذا رفع اذا ركع رفع رأسه من الركوع. هذا ثابت في الاخبار الصحيحة وكذلك ايضا ثبت في حديث علي - [00:44:51](#)

عن ابي هريرة حديث ابي حميد ايضا انه رفع يديه لما قام من التشهد الاوسط عليه الصلاة والسلام اربعة مواضع. اربعة مواضع والجمهور على ان هذه المواضع اختلف في مواضع اخرى ورفع اليدين بين السجدين. الجمهور عنه لا ترفع لحديث ابن عمر وكان لا يفعل ذلك - [00:45:07](#)

بين السجدين وهذا النفي نفي حجة لانه نفي محصور والقاعدة ان النفي المحصور في حكم الاثبات النفي المحصور في حكم الشيء المثبت الخلافة مطلق النبي هذا يحتمل مثل قول ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:26](#)
فلم يكن يصلون قبل الصلاة وبعد ان فيه صلاة راتبة. هذا جننا فيهم محصور انه ينفي شيء محصور وهو صلاة بعدها او قبلها صلاة الراتبة. هذا في حكم الشيء المثبت الذي يعني نفي المحاط به لانه احاط - [00:45:46](#)

وبه اي نعم وجاء في حديث مالك الحويري وجاء في حديث ابن عباس الزبير وقال ابن اصاب السنة عدة اخبار لهذا الباب انه كان يرفع يديه بين السجدين من اثبتها من اهل العلم قال بذلك لكن معروف عند اهل العلم ان العمدة على حديث ابن عمر انه لا يفعل ذلك بين السجدين - [00:46:06](#)

يعني لا في النزول ولا في الرفع ايضا. ان اختلفت الالفاظ في هذا لانه الاصح اثبت الوجه ولا يفعل ذلك في السجود. في بعض رواية ابن عمر حين يرفع من السجود - [00:46:29](#)

يعني سواء كان نزل السجود او رفع من السجود او رفع من السجود كله ليس موضعا لرفع اليدين على حديث ابن عمر رضي الله عنهما مالك عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب هذا مرسل. وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك عن علي بن الحسين عن حسين - [00:46:42](#)

ابن علي صحابي صغير وروى عبد الرزاق ضيف مالك ايضا مرسل مرسل. لكن هذا كان يكبر كلما خفضت صلاته حتى يقيه. وهذا ثابت الاخبار الصحيحة قصة علي قالها هذه صلاة النبي عليه السلام في حديث هريرة - [00:47:06](#)
التكبير في كل خفض ورفع. اما رفع اليدين في في اربعة مواطن. في اربعة مواطن هذا ثبت السنة حديثي مالك عن ابي سعيد عن

سليم ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه للصلاة. وهذا مرسل صحيح يعني مرسل صحيح يعني مرسل

صحيح الى سليمان والا هو مرسل اذا - [00:47:28](#)

صحيح يعني صح اسناده الى موصله. صح اسناده الى من ارسله وهذه المراسيل يعني رفع اليدين دلت عليه الاخبار كما تقدم. وهذا اثبات كان يرفع يديه في الصلاة. لم يقل في كل رفع وهذا لا شك انه يرفع يديه عليه الصلاة والسلام. بينت السنة مواضع الرفع -

[00:47:51](#)

كما تقدم ثم ساقه ايضا عن ابن شهاب عن ابي سلمة عبد الرحمن ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه هذا رواه الشيخان من طريق مالك انه صلى الان فكان يكبر كلما خفض ورفع. هذا شاهد المراسيل المتقدمة. وهو انه كان يكبر في خفضه ورفعته اني لاشبهكم -

[00:48:15](#)

برسول الله صلى الله عليه وسلم ويبين ضعف ما رواه ابو داود من حديث عبد الرحمن ابن ابجي انه صلى بنا عليه السلام فكان لا

يتم التكبير فكان لا يتم التكبير. الاستدل به بعض الناس انه - [00:48:37](#)

لا يجهر بالتكبير لكن هذا ضعيف الحديث متنه اسناده ضعيف ومتنه منكر لمخالفة اخبار الصحيح ولو ثبت المراد انه آآ ربما لم

يسمعه لكثرة الجمع او لضعف صوته احيانا عليه الصلاة والسلام بشيء يعرض له نحو ذلك - [00:48:56](#)

الاخبار دلت على انه كان يكبر وكان يرفع صوته التكبير يسمعه. والا لو لم يكبر كيف ينتبه الناس خلف الامام اذا رفع من السجود

كيف يعلم انه آآ يعني قام من الصلاة. فهذا متنه فيه غرابة ونكارة. والاخبار الصحيحة لا خلاف - [00:49:16](#)

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع وهذا اسناده صحيح

اه جاءت الاخبار عن التابعين وعن الصحابة موقوفة ومقطوعة وجاءت مرفوعة كما تقدم في الصحيحين وغيرهما - [00:49:41](#)

حدثنا يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه رفعهما

دون ذلك هذا فيه نظر رفع هذا موقوف على ابن عمر - [00:50:02](#)

موقوف على ابن عمر والثابت عنه حذو منكبيه. حذو منكبيه اما فعل ابن عمر هذا هذا فعل فلا يجزم لانه يعني او مستقر عليه وحكاة

نافع وان كان قوله كان اذا افتتح الصلاة دليل على الاستمرار هذا محتمل يرفعه ما دون ذلك - [00:50:18](#)

دلت على ان رفع الى المنكبين. رفع الى المنكبين تقدم انه يجوز الرفع الى الاذنين خلافا لمن قال انهما موضع قال الى المنكبين في

حديث الى الاذنين والمعنى من قال الى المنكبين يعني ان - [00:50:45](#)

ورا في الكف من جهة الرسغ يحاذي المنك وطرف اليد والاصابع تحاذيه فيكون وضع يديه بين الكتف وبين الاذنين. هذا فيه نظر

وهذا ما لابن القيم رحمه الله ورغم ان يجعل - [00:51:10](#)

موضع واحدة الاظهر والله اعلم ان يحمد الله على الحقيقة. الصحابي قال حذو اذنيه حذو الشيء مقابلته هذا واضح حذو المنكب

كذلك ايضا. وهو عربي فلا يمكن ان يقال حذو يعني بينما هذا بعيد. هذا بعيد وهذا ابن القيم فعله رحمه الله - [00:51:23](#)

الله في صفات المتعة حتى في صفة رفع اليد وصفات وضع اليد واصفات رفع الاصبع وصفة وضع الاصابع وصفة الاصابع المنقولة في

هذا الباب وهي ثلاث صفات او اربع على الخلاف هل بسطهما - [00:51:40](#)

جاءت او انها مطلقة مقيدة بالصفات المنقولة صفات المنقولة في اما التحليق واما ان تكون في عصر السبابة واما ان تكون الابهام

على ظاهر الوسطى. على ظاهر الوسطى ثلاث صفات - [00:51:59](#)

ابن القيم رحمه الله حاول ان يجعلها صفة واحدة. كذلك ايضا مثل وضع الجلوس في التشهد ايضا. الصفات متعددة الصفات المتعددة

والاظهر والله اعلم ان كل صفة على حالها وعلى صفة منقولة - [00:52:20](#)

كما في حديث ابن عمر ابن الثاني الى الاذنين قال رحمه الله جاء في رواية عند ابي داود نعم ذكرته الان اه عند ابي داود اظن

دلوقتي وائل من الحجر اجمل حجر انه رضي الله عنه قال صليت مع النبي عليه الصلاة والسلام - [00:52:44](#)

فكان اصحابه يكبرون ويرفعون ايديهم يرفعون ايديهم ذكر الرواية رواية ابن حجر ايضا يعني انها انهم رفعوا ايديهم. قال ثم جئتهم

في زمان الشتاء فرفعوا ايديهم دون ذلك. وهي وهم ملتحفون يعني كانوا يرفعون ايديهم من داخل الثياب دون ذلك. دون ذلك -

[00:53:03](#)

وهذه الرواية لا دليل فيها على تغييمها. لكن هذا في شدة البرد ونحو ذلك. يكون التحف بالثوب واخراج اليدين مما قد يترتب عليه

انكشاف خاصة الثياب الوقت تكون كالاردية قد يترتب لاجراجها ان ينكشف شيء منه من بدنه مثلا نحو ذلك - [00:53:35](#)

ومحتاج الى ان يلفه عليه لا دليل على انه انهم كانوا يرفعونها قصدا. ولهذا يرفعونها من تحت الثياب عن مالك عن ابي نعيم وهب بن

كيسان وهذا ثقة رحمه الله مسلم وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه كان يعلم - [00:53:55](#)

الصلاة قال فكان يوم المكبر كلما خفظنا ورفعنا. هذا اسناده صحيح اليه وهذا مثل ما جاء عنه ابي هريرة كان يعلمنا يبين ان الهدي

عليه السلام وان الصحابة كانوا يعلمون الصلاة يعلمون كيف كلما خفضنا التكبير في كل خفض - [00:54:16](#)

هذا جاء في حديث ابن مسعود ايضا وذلك عن مالك عن ابن شهاب عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل ركعة فكبر.

هذي مسألة اخرى - [00:54:35](#)

كبر تكبيرة واحدة اجزأته عنه تلك التكبيرة اذا ادرك الرجل ركعة كبر تكبيرة اجزأت عنه تلك التكبيرة. هذا كلام مجمل الحقيقة.

وبعضهم ذكر عن ابن شهاب انه تجزئ تكبيرة الركوع عن تكبيرة الاحرام - [00:54:46](#)

وهذا فيه نظر هذا فيه نظر وهذا القول يعني انه لا بد من نيته بالاحرام هذا قوله يكاد يكون اجماع من اهل العلم فان كان لم ينقل عن

هذا فهذا لم ينقل عنه الا هذا القول فهذا قول محتمل - [00:55:06](#)

اجزأته عنه تلك التكبيرة. يعني ويكون كبر تكبيرة نوى بها تكبيرة الاحرام. وحدة او نوى تكبيرة الاحرام وجعل تكويت الركوع تبعا

على القول الثاني. على القول الثاني. قال مالك وذلك اذا نوى هذا توجيه من مالك رحمه الله بتلك التكبيرة التي - [00:55:21](#)

الصلاة لان كلام محتمل رحمه الله فليس المعنى انه جاء وكبر تكبيرة المفتاح تكبيرة الركوع لا يصح لا بد من تكبيرة الاحرام لو كبر

الركوع ما دخل في الصلاة. فلا تصح. وسئل ما لك عن رجل دخل مع الامام مع انهم حكموا في كتب كتب الخلاف عن مالك عن ابن

شهاب - [00:55:41](#)

رحمه الله يرى ان تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبير الاحرام. فان كان هذا هو المنقود هذا مذهب المقعد. ومن هذا القول الاظهر هو ما

ذكره ما لك رحمه الله في توجيهه - [00:56:03](#)

لانه ليس بصريح فيما نقل عنه. وسئل عن ما وسئل ما لك عن رجل دخل مع الامام. فنسى تكبيرة الافتتاح. وتكبيرة الركوع دخل بدون

تكبير حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن تكبير تكبيرة الافتتاح يعني انه بالنية بس بالنية وهذا هو المنقول عن مالك لانه

بالنية - [00:56:18](#)

يبي لها تكبيرة احرام ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبير الافتتاح ولا عند الركوع. وكبر في الركعة الثانية. قال يبتدأ صلاته احب اليه. لانه لم

يدخل في الصلاة ان يدخل في الصلاة - [00:56:38](#)

لكن اه حينما يكبر في الركعة الثانية لا بد ان ينوي بها تكبيرة الاحرام. تكبيرة الاحرام ولو سهم عليهما عن تكبيرة الافتتاح وكبر في

الركوع الاول رأيت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح. مثل ما تقدم - [00:56:52](#)

سها مع الامام دخل مع الامام وسها عن تكبيرتك تكبيرة الافتتاح. دخل مع الامام بدون تكبيرة نوى ثم كبر الركوع تذكر لما كبر اراد ان

يكبر الركوع تذكر انه ما كبر احرام. رأيت ذلك مجزيا عنه. لكن بشرط اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح. ثم ايضا - [00:57:10](#)

لابد ان يكون تكبيره اياها وهو قائم وهو قائم لانكم الكرام لابد ان تكون عن قيامه الحمد لله رب العالمين. قال ما لك الذي يصلي نفسه

فنسي تكبيرة الافتتاح ليستأنف الصلاة. هذه ابن مالك رحمه الله تفسر قوله رحمه الله يبتدأ - [00:57:31](#)

صلاته احب الي ان هذا المراد بالوجوب او انه حينما ثم ذكر عنه في الذي قبله ثم ذكر لم يكن كبر انه لم يكن كبر تكبير ولا عند الركوع

وكبر في الركعة الثانية - [00:57:50](#)

يعني انه على هذا كبر في الركعة الثانية الاحرام وكأنه نوى ابتداء الصلاة يبتدأ صلاة يحتمل ان هذا مالك رحمه الله انه يعني يخرج

من صلاته يبتدئها من جديد يبتدئها من جديد - 00:58:06

ولما كان قوله محتمل انه يعني لو لم يبتدأها جاز جاء هذا ذكر بعد ذلك انه يستأنف الصلاة نستأنس الصلاة لان تكف حرام شرط او ركن لصحة الصلاة وهذا ايضا يبين تفسير ما تقدم عن ابن شهاب كما فسرته مالك رحمه الله. قال مالك في امام نسي او في -

00:58:26

تنسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته. قال اري ان يعيد يعيد من خلفه. هذا تقدم اذا كان لم يكبر تكبيرة الجراح فصلاته لا تصح

اما يعرف من خلف هذا على قول الجمهور - 00:58:57

بعض اهل العلم ان من صلى خلف امام لم تصح صلاته ولم يكن من المأموم تفريط ان صلاته صحيحة لان المأموم ادى ما عليه وليس عليه من خطأ الامام شيء. قال عليه الصلاة والسلام يصلون لكم. ما روى البخاري عن ابي هريرة. يصلون لكم فان اصابوا فلكم -

00:59:15

وان اخطأوا فلكم عليه. وعند احمد يصلون لكم. فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم وعند ابي داود عن عقبة بن عامر

باسناد صحيح من صلى من ام الناس - 00:59:43

اتم الصلاة واصاب الوقت فله وله. ومن ام الناس انتقص شيئا من ذلك فعليه ولا عليهم. وقال عليه الصلاة والسلام في الائمة حينما

قال صلوا معهم صلوا مع امر بالصلاة. وقال عليه انما جعل ما تم به. وهذا مطرح في كل امام - 01:00:02

وقد يحسن امام يعني شيء من الخطأ عن غير قصد. اصلي بغير وضوء. او ينسى التكبيرة وهذا ايضا يرجع الى اصل وهو هل صلاة

الامام المأموم مرتبطة بصلاة الامام من كل وجه؟ او مرتبطة من وجه دون وجه او ليس - 01:00:25

مرتبطة بصلاة الامام باي وجه. ثم هو مذهب الشافعي. ولهذا جوزوا ان يصلي الجماعة خلف امام وهو لا يشعر بهم. فلما فرغ وجد

الناس خلفه قالوا يصح ان يأتوا به. استدلو بصلاة الصحابة خلف النبي عليه الصلاة والسلام. فلما شعر بهم - 01:00:47

دل على انه صحت صلاتهم خلفه مع انه لم يشعر بهم حينما كبروا خلف التكبيرات الافتتاح الجملة انه من لم يكن مفرطا فلا شيء عليه

لانه انما يؤخذ بما علم. وما خفي عنه فانه لا يؤخذ به. ولو صلى انسان خلف امام - 01:01:07

في ثوبه نجاسة وهو لا يعلم بها فانه لا شيء عليه. ولو كان يرى النجاسة صلى ثم لما كبر رأى في ثوب الامام نجاسة هو خلفه في هذه

الحالة يجب ان ينبه الامام الى ذلك ولا يجوز ان يأتى به في هذه الحال حتى يذهب فيزيل هذه النجاسة لانه رأى هذا الشيء -

01:01:29

كذلك لو علم ان الامام ليس على وضوء. نسي وكبر ناسيا ان ينبهه الى ذلك. اما اذا خفي عليه شيء من ذلك فهذا مما لا يؤمر مكلف

العلم به واذا كان لا يؤمر للعلم به ما يترتب عليه من اعادة ونحو ذلك ايضا لا يؤمر به. هناك مسائل كثيرة - 01:01:51

تترتب على هذه القاعدة تعلق بمن صلى ثم تبين له ان الماء عنده كان قد تيمم ويظن ان الماء هذي مسائل وبعضها يفرق بينما يخفى

سببه وما يظهر سببه. فما يخفى سببه يعذر فيه. وما لا يخفى سببه فلا يعذر فيه - 01:02:16

ولما كان وجود الماء خاصة في البر يخفى سببه انه لا يؤمر بعد الصلاة مع انه شرط من صحة الصلاة. ولهذا جاء التوسعة في الصلاة

اذا جهل القبلة ولم يعلم بها يجتهد بقدر المستطاع. ولو ظهر بعد ذلك صلى الى غير القبلة بعد الفراغ وصلاته صحيحة. لان هذا شرط -

01:02:36

ولا يكاد يطلع عليه. كان يطلع عليه الا من علم حال هذا الشرط فيجب عليه ذلك نعم. قال رحمه الله باب قراءة المغرب والعشاء.

محمد بن جبير صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني عن مالك عن - 01:03:01

في الصلاة هذه السورة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام بالثالثة اسمعته انك انت

الوهاب. قال حتى سورة من القرآن الصلاة من ركعة واحدة من صلاة الفريضة. ويقرأ في الركعتين وسورة سورة - 01:03:30

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء نعم. قال رحمه الله باب القراءة في المغرب والعشاء. وما جاء من السنة في ذلك وهذا

الاسناد على شرطهما والحديث في الصحيحين انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالمغرب بالطول في المغرب -

وجاء ايضا في الصحيحين ما يدل على انه قرأها كلها. قرأها كلها وبدلالة على ان صلاة المغرب قد تمد فيها القراءة. وفي دلالة على طول وقتها خلافا لمن قال انها انه وقت ضيق والصواب انه وقت واسع - [01:05:29](#)

وله ثبت في صحيح البخاري من رواية زيد ابن ثابت انه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بالاعراف قد انكر على مروان من يقرأ فقال له قد علمت ان الرسول صلى الله عليه وسلم او كان يقرأ في بطول الطويلين سورة الاعراف وعند النسائي عن عائشة بسند صحيح فرقتها - [01:05:47](#)

وها في الركعتين فرقتها في الركعتين والنبى عليه الصلاة والسلام كان يطيل احيانا الصحابة كانوا يحبون ذلك. ولهذا لا تعارض بين امره بالتخفيف عليه الصلاة والسلام واطالته لهذا تعرف ان كان يطيق وتارة كان يخلف صلوات الله وسلامه عليه. في الصحيحين من حديث انس اني لادخل الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء - [01:06:06](#)

الصبي اخفف من شدة وجد امه. ومعناه في صحيح البخاري ايضا من حديث ابي قتادة ايضا. جاء في رواية ايضا في الصحيح كراهية شق على امه يقول عليه الصلاة والسلام فكان يدخل في الصلاة يريد اطالتها وقال ايكم اما الناس ليخفف فان فيهم كبيرة - [01:06:31](#)

والله من الحاجة ثابت في الصحيحين من حديث ابي مسعود ومن حديث جابر ابن عبد الله وجاء ايضا في صحيح مسلم ابن ابي العاص جاء عن ابي هريرة قال عليه الصلاة والسلام في حديث عثمان ام قومك واي فايكم ما اهم قوم فليخفف فان فيهم ضعيفة في صحيح مسلم والصغير والكبير - [01:06:51](#)

لنفسه فليطول ما شاء لفظ كيف يشاء. فكانوا اذا صلوا خلفه كانت صلاة قرأ عينهم رضي الله عنهم. ولهذا كانت خفيفة على قلوبهم. فيانسون بصلاته عليه الصلاة والسلام. فلا تعاروا بين اطالته عليهم بالصلاة وبين - [01:07:11](#)

الامر بالتخفيف ولهذا في الصحيحين عن جابر انه انكر على معاذ افتان وانت يا معاذ؟ فامر قال اقرأ بالشمس وضحاها والليل لا يخشى والضحى الى غير ذلك. وقال ابن عمر ان كان لا يأمر بالتخفيف ويؤمنون بالصفات. يعني يأمر بالتخفيف لكن هو عليه ان يؤمهم - [01:07:30](#)

وكانوا ينسون ويعتزون بقراءته صلوات الله وسلامه عليه. وجاءت القراءة في المغرب دي صور عدة وفي حديث ام الفضل المصنف رحمه الله وهو في الصحيحين انه قرأ فيها بالمرسلات عليه الصلاة والسلام - [01:07:54](#)

وتقول ان اخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب. بلفظ انه ما خرج بعد ذلك. يبين اذا كان هذا في اه اخر حياته في مرض موته يقع بالمرسلات وصحته كان يقرأ باطول من ذلك كما تقدم في حديث جبير حديث زيد ابن ثابت لكن على الامام ان يراعي - [01:08:14](#)

الناس فاذا كان الجماعة المجتمعين اذا كان الجماعة مجتمعون راضين بهذا الشيء وهم محصورون فلا بأس والا الاصل كما قال عليه الصلاة والسلام. فايكم اما الناس فليخفف. هذا عام. لان المسجد حينما اه يكون - [01:08:34](#)

مفتوحة حينما تقام الصلاة فيأتي الغريب يأتي صاحب الحاجة ولهذا جاء في بعض الرواية بعض الروايات يدل على ذلك في الصحيح للحاجة للحاجة ان يخفف ولا يمكن ان يحصر الناس. لا يمكن ان يحصر الناس. الا اذا كانوا محصورين. القرية لا يجدون - [01:08:54](#)

او جماعة في سفر فرضوا بذلك فهذا لهم وحدثني مالك عن ابي عبيد هذا ابو عبيد المدحي ثقة من رجال مسلم مولى سليمان عبد الملك عن عبادة بن نسيمة والكندي ثقة بعضهم رجال الجماعة عن قيس بن حارث ايضا كندي - [01:09:18](#)

وثيقة عن الرجال رواه ابو داود والنسائي عن ابي عبد الله السناينة هل هم ثلاثة او اثنان وبعضهم قال اكثر ابو عبد الله هذا الاظهر انه ليس بصحابي بل هو تابع هو الظاهر قيل انه عبدالرحمن بن عسيلة - [01:09:37](#)

اما عبد الله السناينة هذا قيل انه صحابي اما الاعسر هذا اخر صحابي لا يدخل في الصناينة هذا اسمه الصناينة اما هؤلاء الصناينة انا قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه. فصليت وراءه المغرب - [01:09:56](#)

فقرأ في الركعتين الاولى بام القرآن وسورة يا هذا الاثر ما جمعناه استدلووا على انه لا بأس قراءة قصة مفصل في صلاة المغرب وانه لا بأس لكن لا يداوم على ذلك - [01:10:17](#)

وثبت في الصحيحين من حديث انه قال كنا نصلي المغرب مع النبي عليه السلام ونخرج فنتراعى السياق. فيرى احدنا موقع نبلة وهذا واضح اذا كانوا يرونه مرمى وموقع سقوط النبي على صلاة المغرب بعد صلاة ومعلوم انهم لم يكونوا يخرجون مباشرة ومعلوم انهم كانوا اهل رمي ليكون - [01:10:31](#)

السهم يذهب بعيد فاذا كان يذهب بعيد فانهم يكونون الصلاة قد صليت مع انفساح البصر وظهور الظوء تماما. وهذا لا يكون الا مع تخفيفها. مع ما علم من انه عليه وكانت قراءته اية اية يقطعها اية اية عليه الصلاة - [01:10:58](#)

ثبت ايضا معناه في صحيح مسلم هذا المعنى من حديث انس جاء عند النسائي عن ابي هريرة بسند جيد انه صلى بهم المغرب صلى بقصار وقال اني اشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:11:17](#)

ويؤيد هذا الاثر الصحيح عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان رأى صورة من قصار مفصل ثم قام الثالث حتى ان ثيابي تكتم صياحه سمعه يقرأ سمعه يقرأ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد ان هديتنا. وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب - [01:11:33](#)

هذا يبين انه لا بأس من زيادة على كانه والله اعلم قرأها يعني وهذا قراءة لم يجهر بها. لكن كانه يسمع اه هينة ونغمة لصوت ولم يميز فدنا يريد ان يسمع ويأخذ هديه في صلاته رضي الله عنه - [01:11:58](#)

وجاءت احاديث تدل على هذا المعنى زيادة في اه الركعتين الاخيرين لكن محكم حديث ابي قتادة انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الركعة الاولين بفاتحة الكتاب وسورة. وفي الاخيرين - [01:12:24](#)

اذا اتحت الكتاب جاء في حديث سعيد الخدري ما يدل على قراءة زيادة في صلاة الظهر صلاة الظهر وانه يقرأ الى النصف من ذلك في الركعتين الاخيرين وانه قدر الركعتين الاوليين بسورة الف لام ميم تنزيل - [01:12:41](#)

وثلاثون اية نصفها خمسة عشر اية معناته يزيد عليها وقيل ان هذا ربما فعله احيانا وقيل ان حديث ابي سعيد الخدري حزر وليس تقديرا ثابتا واحد يبي قتادة فيه التقدير الثابت فيرد حديث ابي سعيد الى حديث قتادة وقيل - [01:12:56](#)

هذا ربما فعله احيانا عليه الصلاة والسلام والله اعلم. ثم ذكر رحمه الله عن ان عبد الله ابن عمر كان يصلي وحده يقرأ في الرابع جميعا في كل ركعة في ام - [01:13:20](#)

وسورة من القرآن كان يقرأ احيانا بالسورتين والثلاث وهذا للاجتهاد رضي الله عنه كان يقرأ في كل في الركعات حتى الاخيرين من الرباعية والثالثة من المغرب كان يقرأ بزيادة على - [01:13:30](#)

زيادة على الفاتحة ويقرأ السورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين والمغرب. كذلك في ام القرآن وسورة سورة هذا اسناده صحيح. والجمهور على ان الاخيرين يقتصر فيها على - [01:13:49](#)

الفاتحة ثبت في في الصحيحين كما في الصحيحين حديث عائشة رضي الله عن الذي كان يقرأ ويختم بقل هو الله احد وكذلك وجاء من حديث انس عند البخاري معلقا وعند احمد والترمذي موصولا. اه ايضا هذه القصة هي واقع او واقعتان انه ايضا - [01:14:05](#)

كان يختم بقل هو الله احد واختلف في هذا هل هو يكون سنة اه بمعنى انه يعمل بها او سنة خاصة لمن احب سورة معينة ولهذا لم يفعل النبي عليه السلام لكن قال له حبك يدخلك الجنة وفي لفظ احبك الله كما احببتها - [01:14:25](#)

ثم ذكر رحمه الله يحيى بن سعيد عن عديم الانصاري عن البراء بن عازب وهذا في الصحيحين. باسناد ايضا على شرطهما وفيه قراءة التين والزيتون هذا في السفر في قرأ فيها هذا في السفر دلالة على التخفيف في القراءة في السفر لكن من كان مستقرا فلا بأس ان يقال - [01:14:48](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام قرأ في صلاة الفجر كما في الصحيح من حديث ام سلمة قرأ في صلاة الفجر في صبح يوم الرابع عشر في صبح يوم الرابع عشر قرأ بالطور عليه الصلاة والسلام. صح عن عمر رضي الله عنه انه قرأ في صلاة الفجر بسور قصار في بعضها

قرأها - [01:15:12](#)

ببعضها قرأ بالمعوذتين ايضاً ثبت في الصحيح ابن عامر انه عليه الصلاة والسلام قرأ في صلاة الفجر بقل هو قل اعوذ برب الناس هذا
وقع في السفر له عليه الصلاة والسلام كما في هذا الحديث والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [01:15:32](#)
سيدنا محمد - [01:15:52](#)